

عمدة القاري

مغيرة بضم الميم وكسرهما بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم وإبراهيم هو النخعي والضالة ما ضل من البهيمة ذكرا كان أو أنثى قوله بقدر علفها ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والأول أوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله والرهن أي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا أيضا وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها .

1152 - حدثنا (أبو نعيم) قال حدثنا (زكرياء) عن (عامر) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه كان يقول الرهن يركب بنفقه ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا .

(الحديث 1152 - طرفه في 2152) .

مطابقته للترجمة طاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح .

والحديث أخرجه البخاري أيضا عن محمد بن مقاتل في الرهن وأخرجه أبو داود في البيوع عن هناد وأخرجه الترمذي فيه عن أبي كريب ويوسف ابن عيسى وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة .

ذكر طرق هذا الحديث ولما رواه الترمذي قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ورواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع فأما حديث ابن عيينة فرواه الشافعي عنه ومن طريق البيهقي وأما حديث شعبة فرواه البيهقي من رواية مسلم بن إبراهيم عنه وأما حديث وكيع فرواه البيهقي أيضا من رواية إبراهيم بن عبد الله العباسي عنه وورد مرفوعا من طرق أخرى منها ما رواه ابن عدي في (الكامل) وقد ذكرناه عن قريب ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يحيى بن حماد والبيهقي من رواية شيبان بن فروخ كلاهما عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات ومنها ما رواه ابن عدي في (الكامل) من رواية يزيد بن عطاء عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف ومنها ما رواه ابن عدي أيضا من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التستري عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازي عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن

أبي هريرة مسندا منكر جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فإنه كذاب ومنها ما رواه ابن عدي أيضا من رواية أبي الحارث الوراق عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وقال أبو الحارث هذا بصري وقال ابن طاهر روى عن أبي عوانة وعيسى بن يونس وأبي معاوية وشعبة والثوري مرفوعا وموقوفا والأصح الموقوف وقال الدارقطني رفعه أبو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الأعمش وروى عن وهب بن جرير أيضا مرفوعا وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال ورفعاه أيضا لوين عن عيسى بن يونس عن الأعمش والمحفوظ عن الأعمش وقفه على أبي هريرة وهو أصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن أبي صالح مرفوعا وغيره يقفه وهو أصح وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبي عنه مرفوعا إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة إنما هي من طريق إسماعيل بن الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم قلت إسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن أيوب عند الدارقطني ويعقوب الدوري عند البيهقي .

ذكر معناه قوله الرهن يركب أي المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبينه في الطريق الثاني حيث قال الظهر يركب قوله بنفقته أي بمقابلة نفقته يعني يركب وينفق عليه قوله ويشرب على صيغة المجهول أيضا قوله لبن الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد (ق 9) قلت إضافة الشيء إلى نفسه لا تصح